

قرار

فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤلية الشاغرة بالكتابة العامة لإقليم وزان

وزير الداخلية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعملات المقاطعات والباشويات كما تم تغييره وتنميته؛
- بناء قرار السيد وزير الداخلية عدد 2757.21 الصادر في 14 من ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات للسادة الولاية والعمال؛
- بناء على القرار العاملني رقم 153 بتاريخ 08 يونيو 2021، بشأن تحيين التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم وزان.
- بناء على منشور السيد وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم وزان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح التالية بالكتابة العامة :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة بقسم الميزانية والموارد البشرية،
- مصلحة التنمية القروية بقسم الشؤون القروية،
- مصلحة الأراضي السلالية بقسم الشؤون القروية،
- مصلحة الأشغال، التجهيزات والبنية التحتية بقسم التجهيز،
- مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمر بقسم الميزانية والموارد البشرية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمتسبون للميزانية العامة، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية لإدارة الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافاءات المطلوبة لتقليده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر، ورأيه حول كفاءة المترشح(ة)؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، يتضمن سيرة ذاتية حول مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعين في الإطار الحالي؛
- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل إقليم وزان خلال أجل أقصاه ...**3.0****أكتوبر 2024** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار عامل عمالة إقليم وزان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويعلق بمقر عمالة إقليم وزان وبمديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية، وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة. 

وزان في ٠٩ أكتوبر 2024

عن وزير الداخلية و بتفوض منه
عامل إقليم وزان
إمضاء: مصطفى شلبي